تيقن من لم يلحق وان لم يكن الوارث السيد فقط اي بقي
له وارث غير السيد لا يقاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة
الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فذلك
الوارث او هو مع السيد فجهالة المقضى له تمنع الحكم م
فان اعتق احد عبديه فشجا فعين احدا فارشهما
للسيد فان قتلهما رجل يجب دية حر وقيمة عبد وان
قتل كلا رجل فقيمة العبدين ش اي قال لعبديه احدكما
حر ثم شجا فبين السيد ان المراد باحدهما هذا المعين فارشهما
للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه انشاء من وجه
وبعد الشجة تعين اظهارا للانشاء فاعتبر انشاء فكانه اعتق
وقت البيان م وفي فقاء عيني عبد دفع سيده واخذ
قيمته او امسكه بلا اخذ نقصان ش اي ان شاء السيد
دفع العبد الى الجاني واخذ القيمة وان شا امسكه بلا
اخذ النقصان وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
يخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال
الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء فانه يجعل الضمان
في مقابلة الفايت فيبقى الباقي على ملكه كما اذا فقاء احدهما

عينيه وقالا المالية معتبرة في حق الاطراف وانما يسقط
في حق الذات فقط وحكم الاموال ماذكرنا كما في الخرق
الفاحش فقال ابو حنيفة المالية ان كانت معتبرة فالادمية
غير مهدرة فالعمل بالشبهين اوجب ماذكرنا **فصل**
فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة و
من الارش ش اذ لاحق لولي الجناية في اكثر من الارش
ولا منع من المولى في اكثر من القيمة م فان جنى اخرى
شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمته دفعت اليه بقضاء
اذ ليس في جنايات الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي يجني
الاولى ان دفعت بلا قضاء ش هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله اما عندهما فلا يتبع السيد لان الجناية الثانية
لم تكن موجودة عند دفع القيمة الى ولي الاولى فقد
دفع كل الواجب الى مستحقه له ان الثانية مقارنة
للاولى من وجه ولهذا يشارك ولي الاولى فاذا دفع
الى الاول طوعا كان ضامنا بخلاف ما اذا دفع بغير
طايع بحكم القاضي م ومن غصب عبدا فقطع
سيده يده فسري ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده

Copyright © King Saud University